République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
صندوق القومي للضمان الإجتماعي
إدارة الاستخلاص والمراقبة

14 جانفي 2002

مذكّرة عمل

عدد04/2002

الموضوع: حول كيفيّة تحيين حسابات المنخرطين إثر التّرفيع في نسبة الاشتراكات بعنوان النّظام التكميلي للجرايات.

المرجع : مذكّرة العمل عدد 2001/65 المؤرّخة في 28 نوفمبر 2001.

المصاحيب: ملحق يتضمّن أمثلة عن كيفية التسجيل.

على إثر التّرفيع في نسبة الاشتراكات بعنوان النّظام التكميلي للجرايات بتاريخ فاعلية غرّة جانفي 2001 وتبعا لخصوصية هذا النّظام باعتباره نظاما يستند أساسا على الأجور المصرّح بها كامل السنة لإحتساب المساهمات الرّاجعة له مع اعتبار ما دفعه المنخرط الخاضع للنّظام المذكور كتسبقة على أن يتمّ تسوّية وضعيّته خلال التصريح بالثّلاثية الرابعة، ولتلافي توظيف خطايا التأخير بعنوان الثلاثيات الثلاث الأولى لسنة 2001، فإنه يتعيّن على السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحلّية إتّبـــاع التمشّي التّالي في عملية تسجيل الثلاثية الـــرابعة لسنة 2001 :

1- تسجيل كامل مبلغ المساهمات بعنوان النّظام المذكور وذلك بتوظيف النسبة الجديدة 7.5% للاشتراكات على الأجور السنوية المصرّح بها
(Débit total des cotisations annuelles)

2- القيام بعملية إلغاء دين في حدود ما تمّ خلاصه خلال الثلاثيات الثلاث الأولى من سنة 2001
(Annulation Débit égale à la somme réglée au titre des trois premiers trimestres de l'année 2001)

PM055 bis

.../...

المقر الإجتماعي: 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 744 796 (1 216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvèdère - Tél.: (216 1) 796 744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG @ Email.ati.tn

3- في صورة خلاص بقية المساهمات المستوجبة بعنوان النّظام المذكور فإنّه يتمّ تنزيل المبالغ المستخلصة بعنوان الثلاثـــية الرابعة لسنة 2001
(Règlement du reliquat des Cotisations)

4- في صورة خلاص المنخرط لمبلغ يفوق مساهماته السنوية فإنّه يتعيّن تسجيل كامل الاشتراكات بعنوان الثلاثية الرابعة ثمّ يقع إلغاء دين بنفس المبلغ.
هذا ويتمّ إلغاء الدين في حدود الفارق المتبقي لتعديل الحساب و ذلك بعنوان آخر ثلاثية تمّ بشأنها خلاص مساهمات كما يتمّ تحويل الفارق الإجابي من هذه الثلاثية إلى الزّائد عن الحساب
(Transfert du trop-perçu du dernier trimestre au titre duquel un règlement a été effectué au crédit du compte à valoir) .

ويرمي هذا التمشّي إلى تفادي تحميل المؤجّرين الخاضعين لهذا النّظام خطايا التأخير إثر التّرفيع في نسبة المساهمات والتقليل من العمليات التعديلية المسجّلة بحسابهم دون التأثير على حقوق المضمونين المساهمين.

وتجدون صحبة هذا أمثلة عن مختلف الوضعيات التي يمكن التّعرض إليها في هذا الإطار و كيفية تسجيل العمليات الحسابية.

ترفع الصعوبات التي قد تعترض المكاتب الجهويّة والمحلية إلى إدارة الاستخلاص و المراقبة.

الرّئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد